وان اخرجه الحزبان وشرطوا للواحد من احد الحزبين انه كان الفوز لحزبه شاركهم في
اخذ المال وان كان للحزب الاخر فلا شي على ذلك الواحد بل يغرم اصحابه او اشتمل كل حزب على
محلل على هذه الصورة ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز لان المحلل من اذا فاز استبد بالمال
وهذا يشارك اصحابه فيه والثاني لا يصح والثالث يصح في الصورة الثانية دون الاولى
ولو شرط كل حزب كل المال لمحلليهم بطل قطعا لانه يكون قامرا بغيرهم قال ولا
يشترط تعيين قوس وسهم لان اختلاف انواع القسي والسهام لا يضرها قال فان
عين لغا وجاز ابداله بمثله سوا حدث فيه خلل يمنع استعماله ام لا بخلاف الفرس واحترز
بقوله بمثله عن الانتقال من نوع الى نوع كالقسي الفارسية والعربية فانه لا يجوز
الا بالرضى لانه ربما كان بذا ادرى قال فان شرط منع ابداله فسد العقد كسائر
الشروط الفاسدة وقيل لا والخلاف مفرع على الاصح وهو فساد الشرط لان الرامي قد يعرض
له احوال خفية تحوجه الى الابدال وفي منعه منه تضييق قال والاظهر
اشتراط بيان البادي بالرمي لان الاغراض تختلف بذلك وللرماة فيه تنافس
ظاهر لان المبتدي بالرمي يجد الغرض نقيا لا خلل فيه فعلى هذا لو اطلق العقد فسد كما
صرح به في المحرر وافهمه لفظ الكتاب والثاني لا يشترط وعلى هذا وجهان احدها
يقرع بينهما والثاني ينزل على عادة الرماة فلو برح من رمي من غير استيذان اصحابه
لم يحسب ما رماه اصاب فيه ام اخطا اتباعا لعرفهم وقال ابن القطان يحسب
ولا يشترط الاستيذان تنبيه ان احدهما اذا شرط تقديم واحد واعتمدناه
في القرعة هل يتقدم في كل رشق او في الرشق الاول فقط وجهان ولو شرط في العقد
ان يرمي فلان اولا ثم فلان بعده وهكذا في الحزب الاخر لم يجز لان التقديم الى الزعيم
الثاني تعيين الموقف للمتناضلين مشترط فيشترط تساويهما فيه فلو شرط ان
يكون احدهما اقرب الى الهدف بطل العقد ولو تقدم احدهما اقدامه عند الرمي
لم يصح واذا وقف الرماة صفا قبالة الهدف فالواقف في الوسط اقرب الى الغرض
لكنه مغتفر قال ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران
اصحابا جاز يجوز المناضلة بين حزبين فصاعدا لما روى البخاري عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على قوم من اسلم ينتضلون بالسيوف فقال ارموا
يا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان احد الفريقين فامسكوا ايديهم
فقال ما لكم قالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم وفي ابن حبان
والحاكم انه قال لهم ارموا وانا مع ابن الادرع قال فامسك القوم ايديهم فقال ما لكم
قالوا والله لا نرمي وانت معه يا رسول الله اذن ينضلنا فقال صلى الله عليه وسلم

ارموا

ارموا وانا معكم جميعا فرموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السوا لم ينضل بعضهم بعضا
وابن الادرع هو محجن بن الادرع الاسلمي مات في اخر خلافة معاوية فاذا حضر جمع
للمناضلة فانتصب زعيمان واختارا اصحابا جاز على الصحيح ويكون كل حزب فيما يتفق لهم
من الخطا والصواب كالشخص الواحد ومنع ابن ابي هريرة جوازه لئلا ياخذ بعضهم
يرمي بعض وللجواز اربعة شرايط احدها ان يكون لكل حزب زعيم كما ذكره المصنف
فلا يكفي ان يكون لهما زعيم واحد كما لا يجوز ان يتولى واحد طرفي البيع ولا يجوز ان يعقدا
قبل تعيين الزعيمين الثاني تعيين رماة كل حزب فيعين هذا واحدا وهذا واحدا
وهكذا الى ان يتم العدد ولا يجوز ان يختار واحد جميع حزبه اولا لئلا ياخذ الحذاق ه
الثالث استوا عدد الحزبين عند العراقيين وبه اجاب البغوي وقال الامام واتباعه
لا يشترط التساوي في الرمي والاصابة ومحل ذلك قبل العقد الرابع امكان قسمة
السهام عليهم بلا كسر فرع لا بد من تساوي القوسين والسهمين في اللين
والخفة والرزانة لان ذلك يوثر في القرب والبعد تاثيرا عظيما قال
ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة لانها قد تجمع الحذاق من جانب وغيرهم من جانب
فيفوت المقصود قال فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي بان
لا يحسن الرمي اصلا قال بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر
واحد ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يسقط
من الثمن ما يقابله تنبيه ان احدهما عبارة المصنف تقتضي ان الذي يسقط من
الحزب الاخر لا يتعين وقال ابن الصباغ وصاحب المهذب يسقط من الحزب الاخر
من اختاره الزعيم في مقابلته الذي لا يحسن الرمي فلو بان ضعيف الرمي او قليل ه
الاصابة فلا فسخ لاصحابه ولو بان فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الاخر كذا اطلقوه قال
الرافعي وينبغي ان يكون فيه الخلاف في اشتراط تداني المتناضلين وقد يستدل
باطلاقهم على ان ذلك لا يعتبر قال وفي بطلان الباقي قولا تفريق
الصفقة كغيره من العقود وقطع فيه بعضهم بالبطلان قال
فان صححنا فلهم جميعا الخيار اي نفس الفسخ والاجازة لهذا الحزب والحزب الاخر
فان شاوا فسخوا العقد وان شاوا اجازوه قال فان اجازوا وتنازعوا
فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر امضائه قال واذا نضل حزب
قسم المال بحسب الاصابة لانهم استحقوا بها فمن لا اصابة له لا شي له وهذا الذي
جعله في المحرر اشبه فتبعه المصنف كانه سبق قلم فان الاشبه في الشرح والروضة
الثاني وقطع به بعضهم قال وقيل بالسوية كما يجب على المنضولين

Copyright © King Saud University